

## وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١١٧١٠

تأليف لجنة في وزارة الصحة العامة لتنظيم  
ادخال المنتوجات الطبية الطبيعية والمتممات  
الغذائية وتحديد تعويض جلساتها

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام  
الموظفين)،

الصحة كالمنشطات ومستحضرات الحمية وغيرها.

٤ - قبول طلبات اجازة مسبقة للاستيراد.

يرفق الطلب ب:

- عينة من المتممات الغذائية والمستحضرات المطلوب استيرادها.

- افادة من الشركة الصانعة عن محتويات المستحضر ونسبة كل من هذه المحتويات فيه ومدة صلاحيته، مصدقة من وزارة الصحة العامة او الوزارة المختصة في بلد المنشأ.

- افادة من وزارة الصحة العامة او الوزارة المختصة في بلد المنشأ بأن المستحضر مرخص له للبيع في بلد المنشأ.

- افادة من الشركة الصانعة عن البلدان التي أجاز تصدير المستحضر إليها.

٥ - النظر بالطلبات واتخاذ القرار المناسب في ضوء:

- دراسة المستندات المقدمة.

- فحص العينات.

- نتائج التحاليل.

يمكن اخضاع العينات للتحليل في المختبرات التابعة لوزارة الصحة العامة.

٦ - تصنيف المستحضرات في ضوء الدراسة على الشكل التالي:

- مستحضرات مسموح باستيرادها.

- مستحضرات غير مسموح باستيرادها.

- مستحضرات بحاجة الى مزيد من الدراسة والتحليل وتقديم مستندات اضافية.

المادة ٤ - يمنع ادخال أي من المواد المعنية في هذا المرسوم الى السوق اللبنانية الا بعد الحصول على اجازة مسبقة من وزارة الصحة العامة مبني على قرار اللجنة المختصة.

يتم التأشير على أدونات الادخال من قبل رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة.

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة رقم ٩٨-٩٧/٢٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٥،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٥٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تؤلف لجنة قوامها السادة:

رئيسا	- مدير عام وزارة الصحة العامة
عضوا ومقررا	- رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة
عضوا	- رئيس فرع الكيمياء في المختبر المركزي
عضوا	- رئيس دائرة استيراد الادوية وتصديرها في وزارة الصحة العامة
عضوا	- الاستاذ الدكتور جوزيف سمعان
عضوا	- الدكتور رشاد صليبا
عضوا	- الدكتورة نهلا البابا

المادة ٢ - يتم تعديل اللجنة او استبدالها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة ٣ - تحدد مهام اللجنة بما يلي:

١ - تنظيم ادخال المنتوجات الطبية الطبيعية والمتممات الغذائية بأشكالها كافة.

٢ - دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح باستيراد النباتات والاعشاب التي لها خصائص طبية والمراد تسويقها بهذه الصفة والفيتامينات والمعادن والمتممات الغذائية.

٣ - اقتراح شروط استيراد وتسويق المتممات الغذائية والمواد التي تؤثر على

المادة ٥ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ضمن او خارج الدوام الرسمي ويتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة تعويض حضور قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون الف ليرة لبنانية) عن كل جلسة على ان لا يتقاضى الموظفون منهم أي تعويض عن الجلسة التي تعقد اثناء الدوام الرسمي.

المادة ٦ - يدفع تعويض الحضور بمعدل اربع جلسات في الشهر كحد اقصى.

المادة ٧ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري